



## إعلان عن استشارات معمارية

سيتم في قاعة اجتماعات الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيلة للسقوط فتح أظرفة المهندسين المعماريين المتعلقة باستشارات معمارية طبقا للجدول أسفله:

رقم الاستشارة المعمارية	موضوع الاستشارة المعمارية	الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع	تاريخ زيارة المواقع	تاريخ وساعة فتح الأظرفة
2023/13	إنجاز تصميم والدراسات المعمارية وتتبع أشغال التهيئة الحضرية والجمالية المندرجة في إطار تصميم التجديد الحضري لحي أقشمير بجماعة الحاجب- عمالة الحاجب.	11 250 000.00 درهم دون احتساب الرسوم (أحد عشر مليون ومائتان وخمسون ألف درهم دون احتساب الرسوم).	2023/09/11 الحادية عشرة (11:00) صباحا بحي أقشمير بجماعة الحاجب	2023/09/22 الساعة العاشرة 10:00 صباحا
2023/14	إنجاز الدراسات المعمارية وتتبع أشغال إنجاز دار للشباب مندرجة في إطار تصميم التجديد الحضري لحي أقشمير بجماعة الحاجب- عمالة الحاجب	4 160 000.00 درهم دون احتساب الرسوم (أربعة ملايين ومائة وستون ألف درهم دون احتساب الرسوم)	2023/09/11 الثالثة (15:00) بعد الزوال بحي أقشمير بجماعة الحاجب	2023/09/22 الساعة الثانية عشرة 12:00 زوالا
2023/15	إنجاز الدراسات المعمارية وتتبع أشغال إنجاز مركب للأنشطة مندرج في إطار تصميم التجديد الحضري لحي أقشمير بجماعة الحاجب- عمالة الحاجب	6 660 000.00 درهم دون احتساب الرسوم (ستة ملايين وستمئة وستون ألف درهم دون احتساب الرسوم)	2023/09/11 الثالثة (15:00) بعد الزوال بحي أقشمير بجماعة الحاجب	2023/09/22 الساعة الثالثة 15:00 بعد الزوال

يمكن سحب ملف الإستشارات المعمارية من مقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيلة للسقوط الكائن بالعمارة 19 شارع ابن سينا أكدال الرباط، ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من البوابة المغربية للصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

### ويمكن للمهندسين المعماريين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بالمكتب المذكور أعلاه؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 5 و 8 من نظام الاستشارة

